

## قرر:

- مادة ١ - يشكل مجلس الخدمات بمنطقة الخانكة برئاسة محافظ القليوبية وعضوية كل من :
- ممثل عن الاتحاد الاشتراكي .
- رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها بالمنطقة .
- سكرتير عام المحافظة .
- رئيس مجلس مدينة الخانكة .
- مدير المديرية المالية بالمحافظة .
- ممثل وزارة الإسكان والتشييد بالمحافظة .
- ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية بالمحافظة .
- مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة .

مادة ٢ - يختص مجلس الخدمات بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح بالمنطقة الصناعية بالخانكة ويتولى حل الأخص :

(١) لإجراء الدراسات التي تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلي والتنسيق بينها حسب أولياتها لتنفيذ ما تقر منها .

(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقترحات التي تقررها لاجتماعها .

(ج) تحديد المشروعات التي يتم الصرف عليها من حصة الـ ١٠٪ المخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصة الـ ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون المنطقة وذلك وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٧٣

(د) اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة في المنطقة

مادة ٣ - يجوز لمجلس الخدمات أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز أن يعهد بها إلى رئيس المجلس .

مادة ٤ - يبلغ مجلس الخدمات تقاريره ونتائج أبحاثه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل اللجنة المصرية لغرفة التجارة الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ بإنشاء

الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر:

مادة ١ - ينشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية - لجنة تسمى "اللجنة المصرية لغرفة التجارة الدولية بباريس" لتمثيل المصالح الاقتصادية لجمهورية مصر العربية بغرفة التجارة الدولية بباريس وفقا لأحكام النظام الأساسي للغرفة .

مادة ٢ - تشكل اللجنة من أعضاء يمثلون قطاعات التجارة والزراعة والقطن والبنوك والنقل والسياحة والتأمين والتعاون وغير ذلك من القطاعات التي تمثل النشاط الاقتصادي .

مادة ٣ - يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية - بمسند وافقة الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ولائحة النظام الأساسي للجنة ينوب فيها على الأخص ما يأتي :

(١) كيفية تشكيل اللجنة وشروط قبول الأعضاء ومدة العضوية وحالات إسقاط العضوية .

(ب) كيفية تدبير الأموال اللازمة للجنة .

(ج) القواعد المتعلقة بسير أعمال اللجنة وإصدار قراراتها .

مادة ٤ - لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات